

## وزارة العدل

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٧٥

### بشأن تحديد الرسوم المستحقة على أعمال الكاتب بالعدل

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها  
التنظيمي ،  
وإلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٢٠٨ بتحديد الرسوم المستحقة على أعمال الكاتب  
بالعدل ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

تحدد الرسوم على تحرير العقود أو غيرها من المحررات أو التصديق على التوقيعات ،  
وإثبات التاريخ فيها لدى الكاتب بالعدل ، وفقاً للآتي :

- (٥) خمسة ريالات عمانية على تحرير وثائق الزواج ، وشهادات الطلاق .
- (٥) خمسة ريالات عمانية على تحرير ، أو التصديق على التوقيعات في الوصية  
والإقرارات بمختلف أنواعها .
- (٥) خمسة ريالات عمانية على تحرير العقود ، والمحررات غير التجارية ، والتصديق  
على التوقيعات ، وإثبات التاريخ فيها .
- (٥) خمسة ريالات عمانية على استخراج شهادة من واقع السجل .
- (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً على تحرير عقد بيع ، أو هبة ، أو رهن مؤسسة  
تجارية .
- (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً على التصديق على التوقيعات في العقود  
التجارية .

- (١٪) واحد بالمائة من قيمة الدين ، بحد أدنى (٥) خمسة ريالاً عمانية ، وبحد أقصى (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً على تحرير ، أو التصديق بالتوقيع على الإقرار بدين .

### المادة الثانية

يحدد رسم مقداره (٥) خمسة ريالاً عمانية على تحرير الوكالات ، أو التصديق على التوقيعات ، أو إثبات التاريخ فيها لدى الكاتب بالعدل ، وذلك فيما عدا الوكالات المحددة في الكشف الآتي ، فيكون الرسم وفقاً هو مبين قرين كل منها :

م	نوع الوكالة	الرسم بالريال العماني	مدة صلاحيتها
١	وكالة عامة في مراجعة الجهات الحكومية وغير الحكومية	(٥) خمسة	سنة أو سنتان بضعف الرسم
٢	توكيل المحامين لكل درجة من درجات التقاضي بما فيها التنفيذ	(٥) خمسة	سنتان
٣	وكالة بيع أو شراء مركبة أو قارب أو سفينة أو معدة واحدة	(١٠) عشرة	شهر واحد
٤	وكالة عامة في بيع وشراء المركبات والقوارب والسفن والمعدات الثقيلة بمختلف أنواعها	(٥٠) خمسون	سنة أو سنتان بضعف الرسم
٥	وكالة قيادة مركبة داخل حدود السلطنة	(٢٠) عشرون	سنة أو سنتان بضعف الرسم
٦	وكالة قيادة مركبة خارج حدود السلطنة	(٣٠) ثلاثون	سنة أو سنتان بضعف الرسم
٧	وكالة عامة في بيع وشراء العقارات بمختلف أنواعها	(١٠٠) مائة	سنة أو سنتان بضعف الرسم
٨	وكالة إدارة العقارات	(٢٠) عشرون	سنة أو سنتان بضعف الرسم
٩	وكالة بيع أو شراء عقار تجاري أو صناعي أو زراعي واحد	(٣٠) ثلاثون	ثلاثة أشهر
١٠	وكالة بيع أو شراء عقار سكني واحد	(١٠) عشرة	ثلاثة أشهر

### المادة الثالثة

استثناء من حكم المادة الثانية من هذا القرار، يكون الرسم على الوكالات فيما بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية (٥) خمسة ريالاً عمانية .

### المادة الرابعة

يكون استخراج صورة طبق الأصل، أو بدل فاقد بالرسم المقرر نفسه للمحرر الأصلي .

### المادة الخامسة

تحصل الرسوم المستحقة على أعمال الكاتب بالعدل بواسطة نظام التحصيل الإلكتروني، أو عن طريق الإيداع النقدي في حالة تعذره .

### المادة السادسة

تعفى من الرسوم المعاملات التي يجريها الكاتب بالعدل لمن يتمتعون بالضمان الاجتماعي .

### المادة السابعة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٢٠٨ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٩ / ٩ / ٢٠١٦ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل